علم أصول الفقه بين منهجي المتكلمين والفقهاء

شعيب يوسفي*

المقدمة:

لقد حظي الحديث عن مناهج التأليف في العلوم الشرعية في هذا العصر باهتمام الباحثين، تحذوهم في ذلك رغبة ملحة في الوقوف على خصائص هذه المناهج التي سلكها الأقدمون من أهل العلم، مما من شأنه أن يعين على تجديد هذه المناهج وصياغتها صياغة جديدة تناسب أذواق القراء والباحثين وطلاب العلوم الشرعية في هذا العصر، وتسهل الوصول إلى الاستفادة منها في إيجاد الحلول العملية لمختلف الإشكالات والمستجدات الطارئة في حياة المسلمين في مختلف المجالات، سواء كانت هذه العلوم من علوم المقاصد كعلم الفقه، أم من علوم الوسائل كعلم أصول الفقه، وهذا الأخير هو محور هذا البحث الذي سأحاول من خلاله الحديث عن منهج التأليف في علم أصول الفقه عند المتكلمين والفقهاء.

وما سأذكره من تحليل لعناصر الموضوع لا يخرج عما اعتاد القراء الاطلاع عليه في كتب الأصول المعاصرة حول نشأة هذا الفن وتطوره ومناهج التأليف فيه، لكني رأيت أن هذا التحليل سيكون عونا على استخلاص نتائج في غاية الأهمية تتعلق على على وجه الخصوص بأثر مناهج التأليف في علم أصول الفقه على مستقبل الدراسات التي

---

* أستاذ مساعد في الفقه، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

تتناول مباحثه ومسائله، وكذلك على الاجتهاد الفقهي.

تصوير المسألة وتحديد المصطلحات:

علم أصول الفقه هو: قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية، أو هو القواعد نفسها[1].

وأول من جمع قواعد علم الأصول في كتاب خاص هو الإمام الشافعي المتوفى عام 204 هـ بمصر. وهذا محل إجماع أو قريب منه، وهو المعول عليه في تحديد أول من دون علم الأصول، وأكد على صحته غير واحد من أهل العلم كابن خلدون في مقدمته، والرازي الذي جعل نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذك هذا أيضا بدر الدين الزركشي في كتابه البحر المحيط، والجويني في شرح الرسالة والأسنوي[2].

لكن علماء الأصول بعد الإمام الشافعي، انقسموا إلى مدارس متعددة، ولم تتفق كلمتهم على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم، فكان من وراء ذلك طرق في التأليف ولكل طريقة طابعها ومميزاتها وهي: طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء من الحنفية، وطريقة المتأخرين، واتجاه تخريج الفروع على الأصول، ومدرسة الإمام الشاطبي[3].

---

[1] الشوكاني: إرشاد الفحول ص 5، 6 – ط 1414/1 هـ – 1994 – دار الكتب العلمية بيروت لبنان،و د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه – ط 1417/6 هـ – 1997 م – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، والأستاذ محمد الخضري بك: أصول الفقه ص 12 – دار الفكر بيروت لبنان/1419 هـ – 1998

[2] د. مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما – ط1/ 1404هـ – 1984م – الشركة المتحدة – دمشق سوريا ص 161 وما بعدها، ود. زيدان: المرجع السابق ص 16، والأستاذ محمد الخضري بك: المرجع السابق ص 5.

[3] د. مصطفى سعيد الخن: المرجع السابق ص 184، والأستاذ محمد الخضري: المرجع السابق ص 6 وما بعدها.

وسأتناول في هذا البحث الحديث عن الطريقتين الأوليتين، أي طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء كما يوضحه العنوان. ونبدأ تحديد المصطلحات الآتية:

1 - **المقصود بالمنهج**

2 - **المقصود بالمتكلمين**

3 - **المقصود بالفقهاء**

فأما المنهج المتعلق بعلم أصول الفقه، فليس المراد به ما درج عليه علماء الأصول قديما وحديثا من تناول لموضوعات هذا العلم، أو مباحث علم الأصول، بل إن المقصود به: هو دراسة المنهج نفسه، أي دراسته في ذاته، ومحاولة وصفه والتعريف بمكوناته وعناصره، والذي يتضمن ما يأتي:

1 – بيان الأسس والقواعد والمبادىء التي يقوم هذا المنهج عليها.

2 – بيان المراحل والخطوات التي يمر بها الأصولي من بداية الاستدلال إلى نهايته، مع مراعاة التدرج في الانتقال من كل مرحلة إلى المرحلة التي تليها.

3 – بيان الشروط اللازمة أو التي ينبغي تحقيقها؛ ليمكن الوفاء بمقتضيات هذا المنهج ومتطلباته وأعبائه[4].

وأما المقصود **بالمتكلمين**: فإن هذا اللفظ يعني أولا كل من اشتغل بعلم الكلام، وهوعلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، وقيل: هوالعلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبةعن الأدلة[5]. وبالنسبة لعلم الأصول فإن المراد بالمتكلمين: الذين كام من رأيهم البحث في القواعد الأصولية على طريقة علم الكلام وتقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها

4ـــ د. عبد الحميد مدكور: المنهج في علم أصول الفقه – (محاضرة مقدمة إلى ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي قسنطينة – الجزائر من 9 إلى 12 سبتمبر 1989) – طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص 4 – 5.

5ـــ الجرجاني: التعريفات ص 98 – الدار التونسية للنشر/1971 م.

أو مخالفتها إياها. وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى فمنهم: المعتزلة، والشافعية، والمالكية من أهل السنة، فما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضا[6]. والمراد بالفقهاء: كل من اشتغل بعملية استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية كما يؤخذ من تعريف هذا العلم. وبالنسبة لعلم أصول الفقه فإن المراد بالفقهاء: كل من بحث في القواعد الأصولية بطريقة يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى إنهم يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم[7].

وتفصيل الحديث عن هذين المنهجين يمكن بيانه فيما يأتي:

أولا – علم أصول الفقه عند المتكلمين:

تقرير القواعد الأصولية عند المتكلمين يقوم على ما يأتي:

1-تحقيق المسائل وتمحيص الخلافات.

2-الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي والتبسط في الجدل والمناظرات فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين.

3– عدم أخذ الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية فبعد تقرير الضابط الأصولي وتنقيحه والاتفاق عليه لا يسأل بعد ذلك عن مخالفته للفروع الفقهية أو مخالفته[8].

يمثل هذه الطريقة علماء الشافعية والمالكية والحنابلة، وتقوم على اتباع طريقة علماء الكلام في تقرير الأصول وتقعيد القواعد نظريا يسير مع العقل والبرهان دون نظر إلى فروع المذاهب،

6ـــ الأستاذ محمد الخضري: المرجع السابق ص 6.

7ـــ المرجع نفسه والصفحة.

8ـــ محمد زكريا البرديسي: أصول الفقه ص 12 – دار الثقافة القاهرة مصر/1983 م.

فلن تكن وجهتهم في البحث إلا أن يصلوا إلى أقوى القواعد وأضبطها. ولقد دخل في هذا الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين؛ لأنهم وجدوا فيه ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية، ونظرهم إلى الحقائق المجردة، وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام، لا يقلدون ولكن يحصلون ويحققون، ولذلك سميت هذه الطريقة: طريقة المتكلمين. ومن مظاهر هذا خوضهم في مسائل من صميم علم الكلام، كالكلام في التحسين والتقبيح العقليين وفي عصمة الأنبياء قبل النبوة، وفي مسألة شكر المنعم هل هو واجب بالسمع أو بالعقل[9]...

وهذا الذي ذكرته حول منهج المتكلمين في علم أصول الفقه، هو وصف متداول – في كتب الأصول المعاصرة – لطريقتهم مع تفاوتها في درجة الإلمام بمزايا هذا المنهج وخصائصه. وهناك أمر آخر ينبغي التنبيه إليه والتأكيد عليه هوأن هذا المنهج ما عرف بهذا الاسم – أي بمسلك المتكلمين – إلا لأسباب يمكن بيانها فيما يأتي:

أ– مباحث علم أصول الفقه بعد الإمام الشافعي تضمنت قضايا هي من صميم علم الكلام، ولذلك أصبح ينظر إلى علم الكلام على أنه أصل لعلم أصول الفقه مثلما هو أصل لغيره من العلوم الشرعية؛ لأن حجية الأدلة التي يستند الاستدلال إليها إنما تظهر وتؤسس من علم الكلام. وهذه الصلة تم تشييدها وتوثيقها على أيدي الأصوليين من الكلاميين، الذين كان لهم في هذا العلم منهج يختلف عن منهج الفقهاء كما يشير إلى ذلك ابن خلدون الذي أوضح أن كتابة الفقهاء في الأصول أمس بالفقه، وأليق بالفروع. أما المتكلمون فإنهم يجردون صور تلك

9– المرجع نفسه والصفحة،والأستاذ محمد أبو زهرة:أصول الفقه ص 15 – دار الفكر العربي مصر،ود. مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص 189، 190.

المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم[10].

ولقد كتب الشيخ محمد أبو زهرة واصفا هذه المدرسة فقال[11]: «فقد كثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات، وأثاروا بحوثا نظرية، ككلامهم في التحسين العقلي والتقبيح العقلي، مع اتفاقهم جميعا على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى، ويختلفون كذلك في أن شكر المنعم واجب بالسمع أو بالعقل، مع اتفاقهم أنه واجب وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل، ولا تسن طريقا للاستنباط، ومن ذلك اختلافهم في جواز تكليف المعدوم. بل إنهم لم يمتنعوا عن أن يخوضوا في مسائل من صميم علم الكلام، ولا صلة لها في الفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين، ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة، فقد عقدوا فصلا تكلموا فيه في عصمة الأنبياء قبل النبوة».

ب— انطلاقا من النقطة السالفة التي توضح الصلة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام، وأن حجية الأدلة التي يستند الاستدلال إليها إنما تظهر وتؤسس من علم الكلام، فهذا يعني أن من قواعد علم أصول الفقه ما يرجع إلى نوع الموضوع من جهة الإثبات كالاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنها أصل يرجع إليه المستنبطون. واستمداد هذه من علم التوحيد، فإن علماء التوحيد يثبتون أن ما بين الدفتين كلام الله سبحانه وتعالى بما قام عندهم من البراهين، وأن

10— ابن خلدون: المقدمة طبعة الشعب ص 420، ود. عبد الحميد مدكور: بحث المنهج في علم أصول الفقه ص 13، 14 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

11— أصول الفقه ص 15 — دار الفكر العربي مصر.

الله أنزله بيانا للناس وقطعا لحجتهم، فينتج من ذلك أن جملته مفروضة الاتباع على المكلفين، ثم تتفرع السنة عن الكتاب ثم عنهما يكون الثم عنهما يكون الإجماع والقياس، فيأخذ الأصولي هذه القواعد فيقيم عليها البرهان، ولما كانت هذه هي الأصول الكلية صرح الأصوليون أنه لا يكفي في البرهنة عليها الأدلة الظنية بل لا بد من أدلة تفيد القطع[12]. يقول الإمام الشوكاني[13]: (وأما استمداده فمن ثلاثة أشياء: الأول: علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ وهما مبينان فيه مقررة أدلتهما من مباحثه ...).

جـ- هناك مبادىء وقواعد يقوم عليها علم أصول الفقه، ومن هذه المبادىء ما يرقى إلى أن يكون عقيدة من عقائد الدين، ومنها ما هو ثمرة من ثمارها، ولعل ذلك يوضح أهميتها وضرورتها وهي:

1- الإيمان بكمال الشريعة وشمولها وعمومها.

2- يترتب على الإيمان بكمال الشريعة وعمومها أن كل فعل من أفعال المكلفين، وكل واقعة تقع لهم، وكل نازلة تنزل بهم لا تخلو من حكم شرعي فيها بالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الإباحة[14]. ويوضح الإمام الشاطبي هذه القاعدة مبينا صلتها بالقاعدة السابقة، فيقول[15]: (من خواص الشريعة العموم والإطراد، فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى

12- محمد الخضري: أصول الفقه ص 15.

13- إرشاد الفحول ص 9.

14- د. عبد الحميد مدكور: المنهج في أصول الفقه ص 6 - 8.

15- الموافقات جـ 1 ص 78 - تحقيق عبد الله دراز - طبع المكتبة التجارية الكبرى مصر.

إلا والشريعة عليه حاكمة، أفرادا وتركيبا، وهي معنى كونها عامة).

3 – إن الأحكام الواردة على أفعال المكلفين لا بد أن تكون مستندة إلى الدليل الشرعي وهذا يتعلق بقاعدة عامة تتعلق بالاستدلال الأصولي في كل مرحلة من مراحله، وفي ذلك ما فيه من ضبط الأدلة وتحريرها، والبعد عن إطلاق الأحكام دون بينة ولا برهان.

4 – إذا كانت الأحكام لا تثبت إلا بدليل، فإن مستند الأدلة ومصدرها ومنتهاها إنما هو النصوص الثابتة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد كان علماء الأصول حريصين على بيان وتأكيد أن مصادر التشريع تستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة؛ إذ هما المصدران الأصليان، وما سواهما راجع إليهما، مستمد منهما، كالإجماع والقياس. فالإجماع سنده النص، ولا يقاس إلا على نصوص الكتاب والسنة[16].

وإذا كان علم أصول الفقه قد اعتمد على علم الكلام في بناء جسر متين يربطه بالنص الشرعي، ويستند عليه؛ تبعا للأسباب المتقدم ذكرها، فإنه يتميز عن علم الكلام في مدى الاحتكام إلى النص؛ فبينما نجد في علم أصول الفقه الاعتماد الكلي على النصوص الشرعية والانطلاق منها والاحتكام إليها حتى أصبح من الخصائص الملازمة له، نجد في المقابل علم الكلام قد لازمه – خاصة في عهوده المتأخرة – دليل العقل الذي زاحم الدليل الشرعي وغالبه، فأصبح الدليل العقلي هو الدليل المعتمد في أكثر أصول الدين، وأصبح النص الشرعي يستمد حجيته من شهادة العقل له، ثم إن الدليل الشرعي يؤول ليتفق مع الدليل العقلي إذا وقع تعارض بينهما خشية أن يؤدي الطعن في

---

16 – د. عبد الحميد مدكور: بحث المنهج في علم أصول الفقه ص 8 وما بعدها، والموافقات جـ 1 ص 89.

دليل العقل إلى الطعن في الدليل الشرعي نفسه، ووضعوا في ذلك قانونا كليا، وترتب على هذا كله أن تراجعت الأدلة الشرعية عن مكانتها مع أنها صاحبة الاختصاص في الاستدلال على أصول العقيدة، بالإضافة إلى تميزها بالوضوح، ويسر، وقوة الحجة، وأدعى إلى تحصيل اليقين، والناظر في كتب الكلاميين، وبخاصة المتأخرة منها، يلاحظ هذه الظاهرة دون عسر، فالآيات قليلة، والأحاديث نادرة، وما يساق منها في هذه الكتب قد يساق للاستئناس لا للاستنباط والاستدلال، فالفكرة مقررة سلفا، ثم تأتي الآيات والأحاديث لتأكيدها، وعلى حسب هذه الفكرة تجذب النصوص يمينا ويسار كما يظهر في جدل الكلاميين بعضهم مع بعض.

وانطلاقا مما تقدم فقد كان علم أصول الفقه في منأى عما وقع فيه علم الكلام، وظل استناده إلى النص الشرعي من أخص خصائصه؛ ومرجع هذا صلته الوثيقة بعلم الفقه، واعتماد الفقه عليه في التوصل إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، كانت من أكبر العوامل في تأكيد هذه الصلة بالنص؛ لأن البحث فيه لم يغلب عليه ذلك الطابع النظري — بل الجدل أحيانا — الذي ساد علم الكلام، بل كان البحث في الفقه مرتبطا بمسائل واقعية ونوازل تتطلب أحكاما، ومن ثم كان الارتباط بالنص أمرا لازما وضرورة لا مفر منها[17]. وقد يقول قائل: إذا كان علم أصول الفقه شديد الارتباط بالنص الشرعي الذي جعل صلته بعلم الفقه جد وثيقة — طالما أن الغرض منه الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها — فإن إقحام مباحث علم الكلام ضمن مباحث علم الأصول يضعف صلة هذا الفن بعلم الفقه، ويجاب عن هذا:بأم الممارسة

17ـ المنهج في أصول الفقه ص 14، 15.

التطبيقية لعملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية تدفع هذا الإشكال، وتبقي على الصلة الوثيقة بين علم أصول الفقه والفقه، وبتعبير آخر فإن مجرد القيام بعملية استنباط الأحكام بالاعتماد على القواعد الأصولية كفيل بغربلة هذه القواعد، وذلك بتحديد وتعيين القواعد التي تبنى عليها أحكام شرعية عملية، وتعيين القواعد التي لا تنبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، فالعبرة بما تؤول إليه عملية الاستنباط باستخدام قواعد الأصول. وقد تنبه إلى هذا الإمام الشاطبي؛ الذي اعتبر كل قضية ذكرت في هذا الفن لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا على ذلك فوضعها فيه عارية، وذلك لأن هذا الفن لم يضف إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج من هذا الفن كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة أهي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة أكان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع قبل بعثته؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما لا ينبغي أن يعد منه كثير من المسائل التي قررت في علوم أخرى، كمعاني الحروف وتقاسيم الاسم، والفعل، والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك. كما اعتبر الإمام الشاطبي كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع الفقه عارية أيضا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، فإن كل فرقة متفقة في نفس العمل وإنما اختلفوا في الاعتقاد وغير هذا كثير[18]

ويلاحظ بعد هذا ن المباحث الكلامية

18ـ الموافقات جـ 1 ص 42، 43، 44، والأستاذ محمد الخضري: أصول الفقه ص 16.

المأخوذة من علم الكلام ليست هي وحدها التي لم ينبن عليها أحكام شرعية عملية، بل شاركها في هذا المباحث اللغوية المأخوذة من علم اللغة.

ثانيا – علم أصول الفقه عند الفقهاء:

منهج الفقهاء في علم أصول الفقه، يراعى فيه تطبيق الفروع الفقهية المذهبية على القواعد الأصولية، حتى أنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، وتتكون هذه الطريقة من علماء الحنفية الذين دأبوا على أن تكون القواعد الأصولية متفقة مع الفروع الفقهية، فيتم بهذا إخضاع القواعد الأصولية لمسائل الفقه، ومن مظاهر هذا أنهم إذا رأوا أن القاعدة الأصولية يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، فهم دونوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها، وقد يؤدي بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل، ولهذا يلاحظ أن أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة؛ لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد[19].

وهذا المسلك في ظاهر الأمر يبدو عقيما، أو قليل الجدوى؛ لأنه دفاع عن مذهب معين، إلا أنه لا يخلو من جوانب إيجابية يمكن بيانها فيما يأتي:

1 – أنه استنباط لأصول الاجتهاد، فهو تفكير فقهي، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد، وبالموازنة يمكن للعقل المستقيم أن يصل إلى أقواها.

2 – أنه دراسة مطبقة في فروع، فهي ليست بحوثا مجردة، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة.

3 – دراسة الأصول على هذا النحو

---

19 – محمد الخضري ص 6، وأبو زهرة ص 16، 17.

هي دراسة فقهية كلية مقارنة، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع، بل بين أصولها، فلا يهيم القارىء في جزئيات لا ضابط لها، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات.

4 – في هذه الدراسة تضبط جزئيات المذهب الذي درست كأصل له، وبهذا الضبط تعرف طرق التخريج فيه، وتفريع فروعه، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم؛ لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم، ولا شك أن بذلك ينمو المذهب ويتسع رحابه، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب، بل يوسعون ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم[20].

ومن الأمثلة التي توضح هذا المنهج، ما قرره علماء الحنفية أن سبب أداء الواجب في الوقت الموسع كأوقات الصلوات هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، فإن لم يؤد تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت، وقد استنبطوا هذه القاعدة من فروع فقهية مذهبية منها:

أ – أن الشخص إذا كان مكلفا أول الوقت ثم وجد مانع التكليف في أثنائه واستمر إلى آخره لم يجب الفعل، فلو جعل سبب الطلب هو الجزء الأول لكان الواجب قد استقر في ذمته ولا تتفرغ الذمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاء.

ب – أن الشخص إذا لم يكن مكلفا أول الوقت ثم زال المانع عنه في آخره، استقر الفعل في ذمته فعليه إما أداؤه أو قضاؤه كأن كان صبيا في أوله ثم بلغ في أثنائه أو آخره، ولو كان الجزء الأول هو سبب وجوب الأداء ما وجب عليه شيء.

ومن عيوب هذا المنهج أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى استخلاص قواعد في

---

20 – أبو زهرة ص 17، 18، ود. مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص 202، 203.

غاية الغرابة تعصبا لفروع المذهب، ومن ذلك ما قرره الحنفية في المثال السابق من أن جزء الوقت الذي يكون سببا للإيجاب دون أن يقترن به شيء هو آخر الوقت، أما الجزء الأول فلا يكون سببا إلا إذا اتصل به الأداء، أي اقترن الطلب مع الفعل، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما يليه، وهكذا حتى إذا بقي من الوقت ما لا يسع إلا الصلاة تعين وحده للسببية، فإن خرج الوقت ولم يصل أضيفت السببية إلى جملته. غير أن الاكتفاء لإثبات صحة هذه القاعدة بمجرد انطباقها على فروع المذهب لا يفي بالمقصود بل لا بد أن تكون معقولة يؤيدها الدليل، وهو ما لا تتوفر عليه هذه القاعدة؛ لأنهم جعلوا اتصال الأداء بجزء الوقت معرفا لسببيته فصارت العلامة التي تدل على توجه الخطاب محتاجة في بيانها إلى الفعل الذي خوطب المكلف أن يفعله، وهذا عكس الاكتفاء بمجرد وضع العلامة في قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)[سورة الإسراء].

وقد انتقد الكمال بن الهمام الحنفي قولهم هذا واعتبره من التكلف؛ لقولهم أن التكليف مع الفعل يكون سببا وأن الطلب لم يسبق الفعل، وهذا لا يتفق مع الآية المذكورة؛ لأن الذي جعل الدلوك علامة للفعل هو توجه أقم الصلاة إلى المكلف، وهذا بدون ريب طلب، فالدلوك علامة الطلب وأثره وجوب الأداء واشتغال ذمة المكلف، وبينت السنة أن الأداء على التوسع لا على الفور. كما لا يمكن اعتبار أول أجزاء الوقت سببا لوجوب لا طلب فيه؛ لأن الدلوك يكون في أول الوقت وهو علامة الطلب، فتعين أن الوجوب يبدأ من أول الوقت لكن على التوسع[21].

21ـ محمد الخضري: أصول الفقه ص 33، 34، 35، والإمام الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ص 90 وما بعدها – تحقيق محمد أديب صالح – ط 1404/5 هـ –

والأمثلة التي توضح منهج الحنفية كثيرة.

نتائج البحث.

لعل القارىء لما ذكرته آنفا حول منهج المتكلمين والفقهاء في علم أصول الفقه، قد يقررأم ما ذكر من معلومات لا يعدو أن يكون تكرارا لما ألف القراء الاطلاع عليه في كتب الأصول، فهو اجترار لحقائق أشبعت بحثا، وإعادة لما ألف المشتغلون بالدراسات الأصولية أن يدونوه كتأريخ لتطور علم الأصول في مقدمة كتبهم حول هذا الفن.

لكني ارتأيت أن يكون ما سبق ذكره من حقائق متداولة، تمهيدا لاستخلاص نتائج على جانب كبير من الأهمية، والتنبيه على جوانب هامة تتعلق بالمنهج في علم أصول الفقه بين المتكلمين والفقهاء، وأثره على مستقبل الدراسات الأصولية، والتي يمكن إبرازها فيما يأتي:

1 – اعتمد علم أصول الفقه على علم الكلام في إرساء دعائم مشروعية الأدلة والقواعد الأصولية، أي من جهة الإثبات كالاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع وأنها أصل يرجع إليه المستنبطون. وعلى هذا يكون علم الكلام أو علم التوحيد قد قدم خدمة كبيرة إلى علم الفقه ذاته؛ لأن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها يتوقف أولا على إثبات حجية مشروعية هذه الأدلة في استنباط الأحكام، وهذا من شأنه أن يمنح الاعتبار للأحكام الفقهية ذاتها، ويضفي عليها قدسية الاحترام، ويمنع التلاعب بها أو إسقاطها وتعطيلها؛ بدعوى أنها مأخوذة مثلا من السنة النبوية والحجة ليست فيها بل في القرآن، فهذا كلام باطل أساسا، لأن علم التوحيد أثبت حجية القرآن وحجية السنة معا، بل إن حجيتهما ثابتة بالقرآن ذاته كما يقرر

1984 م – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (حيث تناول الخلاف بين الحنفية والشافعية في مسألة الواجب الموسع مستعرضا آثار الخلاف فيها).

الأمام ابن حزم[22].

2 – تقرير القواعد الأصولية وفق طريقة المتكلمين كان في منأى عن خلفية التفكير المذهبي الضيق، فالقاعدة الأصولية بعد تقريرها وتنقيحها لا يسأل بعد ذلك عن موافقتها للفروع الفقهية أو مخالفتها، وعلى عكس هذا نجد القواعد الأصولية عند الفقهاء يكون تقريرها اعتمادا على الفروع المذهبية، فيتم بهذا إخضاع القواعد الأصولية لمسائل الفقه. وهذا لا يعني أن طريقة المتكلمين خالية من النقائص، بل تضمنت بعض المثالب، كالإكثار من إقحام مباحث علم الكلام، والعناية بتقرير الخلاف في كثير من المسائل الأصولية التي لا يؤدي الخوض فيها إلى استخلاص آثار فقهية عملية، بل يكون الخلاف في التسمية فقط. وهذا ما أدى إلى ظهور مسلك يجمع بين المنهجين؛ عندما لوحظ أن كل واحدة من الطريقتين لا تخلو من فضائل لا توجد في الأخرى، فيتم الجمع بين محاسن الطريقتين، ويتجنب ما كان يوجه إليها من نقد ومن نماذج التأليف وفق هذا المسلك: كتاب التحرير للكمال بن الهمام الحنفي المتوفى عام 861 هـ. ومن المناسب أن أشير هنا إلى منهج آخر يعرف بتخريج الفروع على الأصول يتم من خلاله أولا عرض القواعد الأصولية وفق منهج مقارن، أي القواعد التي وقع الخلاف فيها، ثم بيان آثار الخلاف فيها من الناحية الفقهية، فيتم بهذا تسخير قواعد علم الأصول لخدمة الفقه بأسلوب عملي يتخذ من التدوين والكتابة مظهرا له، كصنيع الإمام الزنجاني في كتابه: تخريج الفروع على الأصول، وكذلك الإمام الأسنوي في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ومن

22ـ الإحكام في أصول الأحكام جـ 1 ص 68 – تحقيق أحمد محمد شاكر – ط1/ 1400 م – 1980م- نشر دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

المعاصرين الدكتور مصطفى سعيد الخن في كتابه: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء، وقد يتسنى الترجيح في الفروع تبعا للترجيح في القواعد المختلف فيها.

3 – ما تتضمنه طريقة المتكلمين من نقائص، وكذلك طريقة الفقهاء قد يتخذ ذريعة من طرف بعض المشتغلين بالعلوم الشرعية لصرف الأنظار عن الاهتمام بعلم أصول الفقه والتعمق في دراسته، أو بالدعوة إلى تحصيله تحصيلا سطحيا لا يفي بالمقصود، وعدم النظر في المصنفات المطولة كالبرهان للجويني، والبحر المحيط للزركشي، والإحكام للآمدي، والمحصول للرازي وغيرها ....والبديل عند هؤلاء هوالاهتمام بشروح الحديث ومصنفات السنة النبوية، فهي تغني في نظرهم عن الكثير من كتب الأصول.

وهذا موقف غريب يدل على قصر النظر، ويمكن دحضه وإبطاله بما يأتي:

أ – كون بعض المصنفات في علم الأصول قد تضمنت مباحث في علم الكلام واللغة لا تبنى عليها أحكام فقهية، ولا يترتب على الخلاف في بعضها خلاف في الفقه، فهذا لا يشكل حاجزا يحول دون الإلمام بقواعد الأصول، وقد تقدم بيان موقف الإمام الشاطبي الذي اعتبر كل قضية ذكرت في هذا الفن لا ينبني عليها فروع فقهية ولا آداب شرعية، أو لا تكون عونا على ذلك فوضعها فيه عارية، وكذلك كل مسألة ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع الفقه فهي عارية أيضا... فكل هذا يستبعد ويطرح خارج دائرة البحث، فلم يبق إلا القواعد التي ينبني عليها فقه، والتي يكون الإلمام بها شرطا من شروط الاجتهاد الفقهي، كقواعد العام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي، ودلالات الألفاظ المختلفة وغير ذلك. وليس هناك إلزام

بالإلمام بالمباحث الكلامية واللغوية التي يبنى عليها فقه، بل المطلوب تحصيل ما يفي ويحقق الغرض الذي وضع علم الأصول لأجل تحقيقه وهو خدمة الفقه.

ب- بالنسبة لكتب الحديث وشروحه، فإن أصحابها اعتنوا باستخدام قواعد الأصول في استنباط الأحكام الشرعية منها، ومن يقرأ كتاب نيل الأوطار للشوكاني ليجد الاهتمام بتقرير القواعد الأصولية في مسائل مختلفة منه، فتكون عونا على ترجيح قول، أو فهم نص وغير ذلك... وعلى هذا يكون الإلمام بالقواعد الأصولية مصاحبا لعملية استنباط الأحكام من القرآن والسنة.

جـ — إن أهم ما يدعم مسلك الاتباع الذي هو مرتبة وسطى بين التقليد والاجتهاد- وحقيقته: معرفة القول بدليله — هو الإلمام بالقواعد الأصولية، وقد أشار إلى هذا الأستاذ الخضري بقوله[23]:

(هناك فريق من طلاب الأحكام الشرعية لم يصلوا إلى درجة المجتهدين و لم ينحطوا إلى درجة العامة، وهؤلاء يكتفون بتلقي الأحكام من الأئمة، لكن ليس من درجتهم أن يأخذوها قضية مسلمة، بل يحبون أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام، وكيف وصلوا إلى استنباطها، وهؤلاء يلزمهم أن يكونوا على علم من أصول الفقه حتى يمكنهم أن يعلموا مآخذ المجتهدين ومداركهم، فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم، أمكنهم أن يجيبوا تخريجا على تلك القواعد.) إ. هـ

وأصحاب النظرة الضيقة إلى علم الأصول يتبنون مسلك الاتباع ويدافعون عنه من خلال دعوتهم إلى الاكتفاء بمصنفات الحديث وشروحه، ولكن كيف يتم تدعيم هذا المسلك والدفاع عنه إذا أغفل الاهتمام بقواعد علم الأصول؟

والله أعلم.

---

23 — محمد الخضري: أصول الفقه ص 17.